



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقترحات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | 6 أشهر | سنة | 6 أشهر | |
| الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | 30 د ج | 20 د ج | 24 د ج | 14 د ج | |
| | 50 د ج | 30 د ج | 40 د ج | 24 د ج | |
| | سما فيها نفقات الإرسال | | | | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200 | | | | | |

في النسخة الأصلية : 25 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - في العدد للنسخ السابقة (1962 - 1969) : 35 د ج
ونسلم القوائم مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم إرسال لعنايف السور الأخيرة منه تجديد اشتراكهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د ج - في النشر على أساس 3 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقترحات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير . 158
- مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المصالح المالية . 158

وزارة الدولة

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . 158

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الإضافية الموقعتين ببروكسيل في 29 ابريل سنة 1961 . 150
- أمر رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، الموقعة ببروكسيل في 27 مايو سنة 1967 . 154

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .
159
- مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .
159
- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس دائرة .
159
- مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة .
159

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للزراعة البساتين بعين طاية .
159

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة و 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 و 19 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة .
160

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
160

- مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
160

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .
160

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر .
160
- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية .
160

- مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج .
160

- مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الجلود والجلود المدبوغة .
160

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
160

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا ، وعلى الاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل في 29 ابريل سنة 1961 ،

- امر رقم 73 - 2 مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل في 29 ابريل سنة 1961

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

في محطة بحرية أو على رصيف الميناء أو مكان آخر من الميناء ،
وزيادة على ذلك ، فانه يشمل النقل بالمياه من الرصيف الى
السفينة أو العكس ، اذا كانت اجرة هذا النقل داخلية في
قيمة تذكرة السفر أو اذا كانت العمارة المستخدمة لهذا
النقل الاضافي قد وضعت تحت تصرف المسافرين من قبل
الناقل ،

و - « النقل الدولي » ويعني كل نقل ، يجري بحسب عقد
النقل ، ابتداء من مكان المغادرة الى مكان الوصول الواقعي ،
اما ضمن دولة واحدة ، مرورا بميناء وسيط للتوقف وقائم
في ارض دولة أخرى ، واما ضمن اراضي دولتين مختلفتين ،
ز - « الدولة المتعاقدة » وتعني الدولة التي تسرى عليها
المصادقة أو الانضمام الى هذه الاتفاقية ، والتي لم يسر
عليها مفعول الفسخ .

المادة 2

تسرى احكام هذه الاتفاقية على جميع اعمال النقل
الدولي ، سواء كانت متممة بواسطة سفينة تحمل علم
دولة متعاقدة ، وسواء كان مكان المغادرة أو مكان الوصول
واقعا في ارض دولة متعاقدة بحسب عقد النقل .

المادة 3

1 - عندما يكون الناقل مالكا للسفينة ، فيجب عليه تقديم
العناية المعقولة وان يجعل مندوبيه القائمين بمهامهم
يحرصون في نطاق المعقول على المحافظة على السفينة لتكون
صالحة للملاحة ومجهزة بشكل مناسب للابحار ومزودة
بالملاحين والموثون ابتداء من النقل وطيلة مدة النقل وذلك
لضمان امن المسافرين بالنسبة لجميع النواحي الاخرى .

2 - واذا كان الناقل غير مالك للسفينة ، فانه يحرص
على ان يقوم مالك السفينة او تجهزها ، بحسب كل حالة ،
وكذلك مندوبوه القائمون بمهامهم ، بتقديم العناية المعقولة
للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 4

1 - يعد الناقل مسؤولا عن الضرر المؤدى لوفاة المسافرين
واصابته الجسمية ، اذا كان منشأ الضرر الحاصل له
واقعا خلال النقل ومنسوبا لخطأ أو اهمال الناقل أو مندوبيه
القائمين بممارسة مهامهم .

2 - يعتبر خطأ أو اهمال الناقل أو مندوبيه ثابتا بالقرينة
مالم يثبت العكس ، اذا كان الموت أو الاصابات الجسمية
متأتية من غرق السفينة أو اصطدامها أو جنوحها أو انفجار
أو حريق فيها ، أو متصلة بأحد هذه الاحوال .

بأمر بمابلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة
بنقل المسافرين بحرا والاتفاقية الاضافية الموقعتين ببروكسيل
في 29 ابريل سنة 1961 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير
سنة 1973 .

هواري بومدين

الاتفاقية الدولية

**لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل المسافرين بحرا
والمبرمة في 29 ابريل سنة 1961 بمدينة بروكسيل
مع البروتوكول الملحق بها**

ان الاطراف السامين المتعاقدين ،

اذ ادركوا ضرورة تحديد بعض القواعد المتماثلة والمتعلقة
بنقل المسافرين بحرا ، وذلك بموجب اتفاق مشترك فيما
بينهم ،

افقد قرروا ابرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتم فيما بينهم
الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

ان المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية تعني المفهوم
المشروح بعده :

1 - « الناقل » ويشمل أحد اطراف العقد : مالك السفينة
أو مستأجر السفينة أو مجهز السفينة ،

ب - « عقد النقل » ويعني العقد المبرم من ناقل أو
لحسابه ، لنقل المسافرين ، ما عدا عقد الاستئجار ،

ج - « المسافر » يعني الشخص المنقول فقط على ظهر
سفينة ، بموجب عقد النقل ،

د - « السفينة » تعني عمارة بحرية فقط ،

هـ - « النقل » ويشمل المدة التي يكون خلالها المسافر
على ظهر السفينة ، وكذلك عمليات ابحار وانزال المسافر
من السفينة ، بيد انه لايشمل المدة التي يقضيها المسافر

المادة 8

ان احكام هذه الاتفاقية ليس من شأنها ان تأتي بتغيير في حقوق والتزامات الناقل ، المقررة بموجب احكام الاتفاقيات الدولية المنطقية بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية او المنصوص عليها في أي قانون داخلي يسري على هذا التعديد .

المادة 9

يعد باطلا وعديم المفعول ، كل اشتراط تعاقدى تم ابرامه قبل الحادث المولد للضرر ويرمي الى اعفاء الناقل من مسؤوليته تجاه المسافر او ذوي حقوقه . او الى تحديد يقل عما جرى تحديده في هذه الاتفاقية . أو الى قلب الالبات الذي يقع على الناقل ، او ينص على وجوب رفع النزاعات للتحكيم او لمحكمة معينة ، بيد ان بطلان هذه الاشرطات ، لا يترتب عليه ابطال عقد النقل الذي يبقى خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة 10

- 1 - لا يمكن رفع أي دعوى بالمسؤولية مهما كانت ، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- 2 - وفي حالة الاضرار الجسدية التي أصيب بها المسافر ، فلا يمكن رفع دعوى المسؤولية الا من قبل هذا الاخير بالذات او لحسابه ،
- 3 - وفي حالة موت المسافر ، فلا يمكن رفع دعوى التعويض الا من ذوي حقوق الشخص المتوفى أو الاشخاص الذين يعيلهم ، وذلك في حالة ما اذا كان يحق فقط لذوي الحقوق المذكورين أو هؤلاء الاشخاص رفع الدعوى حسب قانون المحكمة المختصة .

المادة 11

- 1 - في حالة وقوع اصابات جسمية للمسافر ، يقتضى على هذا الاخير ان يوجه احتجاجا مكنوبا الى الناقل في غضون 15 يوما على الاكثر من تاريخ النزول الى اليابسة ، فاذا تخلف المسافر عن ذلك ، عد كانه نزل سالما وغسيب مصاب بأذى .
- 2 - تتقدم بمرور سنتين ، دعاوى تعويض الضرر الناجم عن موت المسافر او اصاباته الجسمية .
- 3 - تسرى مدة التقدم ، بالنسبة للاصابات الجسمية ، من يوم النزول الى اليابسة .
- 4 - وتسرى مدة التقدم ، بالنسبة لدوفاة الحاصلة اثناء النقل ، من التاريخ الذي يقدر نزوله من السفينة كمسافر .

3 - وتقع البينة على المدعي بالنسبة لخطأ او اهمال الناقل او مندوبيه ، وذلك خارج الاحوال المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة 5

اذا اثبت الناقل بأن خطأ او اهمال المسافر قد تسبب في موته او اصابته بأضرار جسمية ، او كان عاملا مشاركا في ذلك ، جاز للمحكمة ، طبقا لاحكام قانونها الخاص ، اعفاء الناقل من المسؤولية او تخفيف مسؤوليته .

المادة 6

1 - تحدد مسؤولية الناقل في حالة موت مسافر او وقوع اصابات جسمية له ، وفي هاتين الحالتين ، بمبلغ 250.000 فرنك ، ويشكل هذا المبلغ من وحدة مكونة من 65.5 ميلغرام ذهب ، عيار 900 من أجزاء الألف للذهب الصافي . ويمكن تحويل المبلغ المخصص عن كل عملة وطنية الى أرقام بلا كسور . ويجرى تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية غير الذهبية على أساس القيمة الذهبية لهذه العملات بتاريخ الدفع .

2 - واذا كان التعويض يمكن تحديده تحت شكل ايراد ، بمقتضى قانون المحكمة الناطرة في الدعوى فلا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي لهذا الايراد التحديد المذكور اعلاه .

3 - بيد انه يمكن ان ان يعين في التشريع الوطني لكل من الاطراف السامين المتعاقدين ، تحديد عن المسؤولية بما يفوق المبلغ المذكور ، وذلك بالنسبة للناقلين التابعين لجنسيتهن .

4 - كما يمكن للمسافر تعيين حدود المسؤولية بما يفوق المبلغ المذكور ، بموجب عقد خاص مبرم مع الناقل .

5 - ولا تدخل النفقات القضائية التي تحكم بها وتقدرها المحكمة في دعاوى التعويضات ، ضمن حدود المسؤولية المشار اليها في هذه المادة .

6 - ان التحديدات الخاصة بالمسؤولية والمنصوص عليها في هذه المادة ، تسرى على مجموع الدعاوى الناشئة من نفس الحادث والتي ترفع من مسافر او باسمه او من ذوي حقوقه او الاشخاص الذين يعيلهم .

المادة 7

يسقط حق الناقل في الاستفادة من التحديد الخاص بالمسؤولية المنصوص عليه في المادة 6 . اذا ثبت بأن الضرر ناجم من جراء عمل الناقل او اهماله . وذلك اما بقصد أحداث الضرر او المجازفة مع التيقن من وقوع الضرر لاحتمالها .

المادة 17

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بين اول دولتين تصادقان عليها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة .

2 - وبالنسبة لكل دولة تصادق على الاتفاقية بعد الايداع الثاني ، فانها تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة المتعلقة بالمصادقة عليها .

المادة 18

يجوز لكل دولة غير ممثلة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري ، ان تنضم لهذه الاتفاقية .

وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة بلجيكا .

فدخول الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة للدولة المنضمة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة انضمامها ، انما لايجرى ذلك قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق والمحدد في الفقرة الاولى من المادة 17 .

المادة 19

يمكن لكل من الاطراف السامين المتعاقدين قسح هذه الاتفاقية في أي وقت كان بعد دخولها حيز التطبيق بالنسبة له . بيد ان هذا القسح ، لايسري مفعوله ، الا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام تبليغ القسح من طرف الحكومة البلجيكية .

المادة 20

I - كل طرف سام متعاقد ، يمكنه وقت المصادقة او الانضمام ، او في كل وقت لاحق ، ان يبلغ كتابيا الى حكومة بلجيكا ما يشير الى ان هذه الاتفاقية تطبق على أي بلد لم يحرز على استقلاله ، ويتولى هذا الطرف علاقاته الدولية .

فتسرى هذه الاتفاقية على تلك البلاد بعد ثلاثة أشهر من التبليغ الى الحكومة البلجيكية .

كما يجوز لمنظمة الامم المتحدة التمسك بهذا النص اذا كانت مسؤولة عن ادارة بلد او تكون قائمة على علاقاته الدولية .

2 - يجوز لمنظمة الامم المتحدة او أي طرف سام متعاقد موقع على التصريح المنصوص عليه في الفقرة I من هذه المادة ، ان يخبر حكومة بلجيكا في كل حين ، عن توقف تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للبلدان المذكورة .

5 - في حالة الاصابات الجسمية الحاصلة اثناء النقل والمؤدية لوفاة المسافر بعد نزوله من السفينة ، تسرى المدة من تاريخ الوفاة ، على ان لايتجاوز هذه المدة 3 سنوات من تاريخ النزول من السفينة .

6 - يطبق قانون المحكمة المختصة على اوجه وقف وانقطاع مهل التقادم المنصوص عليها في هذه المادة ، بيد انه لايجوز في اية حالة رفع دعوى خاضعة لهذه الاتفاقية بعد انقضاء مهلة 3 سنوات من يوم النزول من السفينة .

المادة 12

1 - اذا رفعت دعوى ضد مندوب الناقل بسبب الاضرار المذكورة في هذه الاتفاقية ، يجوز لهذا المندوب ان يتمسك بالاعفاء من المسؤولية وحدودها التي يمكن ان يثيرها الناقل ، بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك اذا اثبت بأنه كان يتصرف اثناء ممارسة مهامه .

2 - ان تمام مبلغ التعويض الذي يمكن في هذه الحالة تحصيله من الناقل ومندوبيه ، لايمكن ان يتجاوز الحدود المذكورة .

3 - بيد انه لايجوز للمندوب ان يتمسك بأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، اذا ثبت ان الضرر حاصل بفعله او اهماله ، سواء كان عن قصد منه في احداث الضرر ، او المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضرر .

المادة 13

تسرى هذه الاتفاقية على عمليات النقل التجاري والمتممة من طرف الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنويين التابعين للقانون العام ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة 14

ان هذه الاتفاقية ليس من شأنها ان تمس احكام الاتفاقيات الدولية او القوانين الوطنية السارية على المسؤولية المتعلقة بالاضرار النووية .

المادة 15

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري .

المادة 16

يصادق الاطراف المتعاقدون على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق المصادقة لدى حكومة بلجيكا .

أمر رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، الموقع بـ بروكسيل في 27 مايو سنة 1967

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، الموقع بـ بروكسيل في 27 مايو سنة 1967 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، والموقع بـ بروكسيل في 27 مايو سنة 1967 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

الاتفاقية الدولية

لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا والمبرمة في 27 مايو سنة 1967 بمدينة بروكسيل

ان الاطراف المتعاقدين ،

اذ ادركوا ضرورة تحديد بعض القواعد المتعلقة بنقل أمتعة المسافرين بحرا ، وذلك بموجب اتفاق مشترك فيما بينهم ، فقد قرروا نتيجة لذلك ، ابرام اتفاقية لهذا الغرض وفقا للشروط التالية :

المادة الاولى

ان المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ، تعنى المفهوم المشروح بعده :

أ - « الناقل » ويشمل مالك السفينة أو مستأجر السفينة أو مستغل السفينة والذي التزم بنقل أمتعة المسافرين ، بعد ان أبرم عقد نقله .

فيسرى هذا الفسخ بعد سنة واحدة من تاريخ استلام حكومة بلجيكا لتبليغ الفسخ .

المادة 21

تبلغ الحكومة البلجيكية الدول الممثلة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري وكذلك الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يلي :

1 - التوقيعات والمصادقات ووثائق الانضمام التي تستلمها طبقا للمواد 15 و 16 و 18 .

2 - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 17 .

3 - التبليغات المتعلقة بالتطبيق الاقليمي للاتفاقية ، تنفيذا للمادة 20 .

4 - مذكرات الفسخ التي تستلمها طبقا للمادة 19 .

المادة 22

يجوز لكل طرف متعاقد سام أن يطلب عند انقضاء مهلة الثلاث سنوات التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له ، انعقاد المؤتمر المكلف بالنظر في جميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة هذه الاتفاقية .

وكل طرف متعاقد سام يرغب في استعمال هذا الحق ، يعلم الحكومة البلجيكية بذلك ، فتبادر هذه الاخيرة للدعوة الى المؤتمر خلال ستة أشهر ، فيها اذا وافق على ذلك ثلث الاطراف الساميين المتعاقدين .

وابتانا لما تقدم ، فقد وقعت هذه الاتفاقية من المفوضين الموقعين والذين وجدت تفويضاتهم موافقة للقانون .

وحرر في بروكسيل بتاريخ 29 ابريل سنة 1961 باللغتين الفرنسية والانكليزية ، وكلا النصين صحيحين على السواء ، وذلك على نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة البلجيكية التي تسلم نسخا مصدقة عنها .

البروتوكول

يجوز لكل طرف سام متعاقد ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية بالمصادقة عليها او الانضمام اليها ، ان يدرج التحفظات التالية :

1 - عدم تطبيقه الاتفاقية على عمليات النقل التي لا تعتبر في نظر قانونه الوطني من اعمال النقل الوطني .

2 - عدم تطبيقه الاتفاقية ، عند ما يكون المسافرين والناقل من رعايا هذا الطرف المتعاقد .

3 - جعل هذه الاتفاقية سارية المفعول ، وذلك اما باعطائها قوة القانون ، واما بادراج احكامها في تشريعه الوطني بصيغة موافقة لهذا التشريع .

- ب - يكون عقد النقل مبرما في دولة متعاقدة ، أو
ج - يكون مكان المغادرة واقما في دولة متعاقدة بناء على عقد النقل .

المادة 3

1 - عندما يكون الناقل مالكا للسفينة ، فيجب عليه تقديم العناية المعقولة وان يجعل مندوبيه القائمين بمهامهم يحرصون في نطاق المعقول على المحافظة على السفينة لتكون صالحة للتلاحة ومجهزة بشكل مناسب للابحار ومزودة بالملاحين والمؤن ابتداء من النقل وطيلة مدة النقل وذلك لضمان أمن نقل الامتعة بالنسبة لجميع النواحي .

2 - واذا كان الناقل غير مالك للسفينة ، فانه يحرص على ان يقوم مالك السفينة أو تجهزها ، بحسب كل حالة ، وكذلك مندوبيه القائمون بمهامهم ، بتقديم العناية المعقولة للاغراض المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة 4

1 - بعد الناقل مسؤولا عن فقدان الامتعة أو اصابته بأضرار وذلك فيما إذا كان منشأ الفقدان أو الضرر حاصل خلال النقل ومنسوبا خطأ أو افعال الناقل أو مندوبيه أثناء قيامهم بمهامهم .

2 - خلافا لاحكام المادة 3 والفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يعد الناقل ، فيما يخص المركبات ، مسؤولا عن فقدانها أو عما يصيبها من ضرر ناشئ أو ناجم عن اعمال أو خطأ الربان أو البحار أو الملاح أو مندوبى الناقل في ملاحاة السفينة أو ادارتها خلال النقل .

3 - فيما عدا حالة الاتفاق الصريح والمكتوب ، لا يعد الناقل مسؤولا عن فقدان أو ضرر الاشياء أو عياراتها وكذلك القيم الأخرى كالأواني الذهبية وساعات المصاغ والحلي أو الاشياء الفنية .

4 - الاثبات :

أ - مدى فقدان أو الضرر ،

ب - فيما إذا كان الحادث المسبب لفقدان أو الضرر واقعا خلال النقل ، ويتحمل المسافر .

5 - أ - مع مراعاة الفقرة 5 (ب) يعتبر خطأ أو افعال الناقل أو مندوبيه أو وكلائه ثابتا بالقربة ، ما لم يثبت العكس ، وذلك فيما يتعلق بفقدان الامتعة أو اصابته بضرر .

ب - وفيما يتعلق بفقدان أمتعة الحجرة أو اصابته بأضرار ، فان اثبات ذلك الخطأ أو الاهمال يقع على المسافر ، الا اذا كان الفقدان أو الضرر متأتيا من غرق السفينة أو اصطدامها أو جنوحها أو انفجار أو حريق فيها ، أو متصلا بأحد هذه الاحوال .

ب - « المسافر » يعنى الشخص المنقول فقط على ظهر سفينة ، بموجب عقد النقل .

ج - « السفينة » تعنى عمارة بحرية فقط .

د - (1) « الامتعة » تعنى كل الاشياء أو المركبات المنقولة من طرف الناقل بموجب عقد نقل المسافر ، باستثناء ما يلى :

1 - الاشياء أو المركبات المنقولة في اطار عقد ايجار السفينة أو تذكرة الشحن ،

2 - الاشياء أو المركبات التى يخضع نقلها للاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة على المسكة الحديدية ،

3 - الحيوانات الحية .

(2) « أمتعة الحجرة » تعنى الامتعة التى يحملها المسافر أو التى تكون فى حجراته أو تحت حراسته . باستثناء التطبيق المتعلق بالمادة 6 فقرة (1) «أمتعة الحجرة » التى تشمل أمتعة المسافر الموجودة ضمن مركبته .

هـ - « الكتل » ويشمل المدد التالية :

(1) فيما يخص أمتعة الحجرة ، المدة التى تكون فيها الامتعة موجودة على ظهر السفينة أو أثناء التحميل أو التنزيل . ويشمل «النقل» فضلا عن ذلك ، المدة التى تكون فيها تلك الأمتعة تحت حراسة الناقل أو مندوبه ، سواء كان فى محطة بحرية أو رصيف أو مكان آخر تابع للميناء ، وكذلك خلال المدة التى يجرى فيها النقل بحرا من الرصيف الى السفينة وبالعكس وذلك اذا كانت اجرة هذا النقل داخلية فى قيمة التذكرة أو اذا كانت العمارة المستخدمة لهذا النقل التبعي قد وضعت تحت تصرف المسافر من قبل الناقل .

(2) فيما يخص جميع الامتعة الأخرى ، المدة الواقعة بين تسليم الامتعة الى الناقل أو مندوبه على اليابسة أو على ظهر السفينة ، أو ردها من طرف الناقل أو مندوبه .

و - « فقدان الامتعة أو اصابته بأضرار » تعنى الضرر المادى الناجم من عدم رد الامتعة الى المسافر فى مهلة معقولة ابتداء من وصول السفينة التى شحنت الامتعة عليها أو كان من المفروض شحنها عليها ، ولا يدخل فى هذه المهلة التأخير الناجم من الاضراب أو الاغلاق .

ز - « النقل الدولى » يعنى كل نقل ، يجرى بحسب عقد النقل ، ابتداء من مكان المغادرة الى مكان الوصول الواقعين ، اما ضمن دولة واحدة ، مرورا بميناء وسيط للتوقف وقائم فى أرض دولة أخرى ، وما ضمن اراضى دولتين مختلفتين .

ح - « الدولة المتعاقدة » تعنى الدولة التى تسرى عليها المصادقة أو الانضمام الى هذه الاتفاقية ، والتى لم يسر عليها مفعول الفسخ .

المادة 2

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل نقل دولى ، وذلك :

أ - عندما تكون السفينة مسجلة لدى دولة متعاقدة ، أو

المادة 5

إذا اثبت الناقل بان خطأ أو إهمال المسافر قد تسبب في الفقدان أو الاضرار أو كان عاملا مشاركا في ذلك ، جاز للمحكمة ، طبقا لاحكام قانونها الخاص ، اعفاء الناقل من المسؤولية أو تخفيف مسؤوليته .

المادة 6

1 - تحدد المسؤولية في حالة فقدان أمتعة الحجرة أو اصابتها بأضرار ، في كلتا الحالتين ، بمبلغ 10.000 فرنك عن كل مسافر .

2 - وتحدد المسؤولية في حالة فقدان المركبات أو اصابتها بأضرار بما في ذلك الامتعة المنقولة ضمنها أو فوقها ، وفي جميع الاحوال ، بمبلغ 30.000 فرنك عن كل مركبة .

3 - وتحدد المسؤولية في فقدان أى شيء من غير الاشياء المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أو وقوع أضرار له ، وفي كلتا الحالتين ، بمبلغ 16.000 فرنك عن كل مسافر .

4 - كل فرنك مذكور في هذه المادة ، يعد وحدة مكونة من 65.5 ميلغرام ذهب عيار 900 من اجزاء الألف للذهب الصافي . ويحدد تاريخ تحويل المبلغ الممنوح بالعملة الوطنية وفقا لقانون المحكمة النافذة في النزاع .

5 - يجوز للناقل والمسافر ان يتفقا صراحة وكتابة على حدود مسؤولية زائدة عما ذكر .

6 - يجوز للناقل والمسافر أن يتفقا صراحة وكتابة على عدم ترتيب مسؤولية الناقل الا بعد اسقاط اعفاء لا يجاوز 1500 فرنك في حالة وقوع ضرر للمركبة و 100 فرنك عن كل مسافر في حالة فقدان الامتعة أو اصابتها بأضرار . فيحسم هذا المبلغ من قيمة الضرر .

7 - ان الفوائد والنفقات القضائية المحكوم بها أو المحددة من قبل المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالتعويضات لا تدخل في حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة .

8 - ان التحديدات الخاصة بالمسؤولية والمنصوص عليها في هذه المادة ، تسرى على مجموع الدعاوى الناشئة من نفس الحادث والتي ترفع من مسافر أو باسمه أو من ذوى حقوقه أو الاشخاص الذين يعيلهم .

المادة 7

يسقط حق الناقل في الاستفادة من التحديد الخاص بالمسؤولية، المنصوص عليه في المادة 6، اذا ثبت بان الضرر ناجم من جراء عمل الناقل أو إهماله، وذلك اما بقصد احداث الضرر أو المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضرر .

المادة 8

ان احكام هذه الاتفاقية ليس من شأنها أن تأتي بتغيير في حقوق والتزامات الناقل، المقررة بموجب احكام الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية أو المنصوص عليها في أى قانون داخلي يسرى على هذا التحديد .

المادة 9

لا يمكن رفع أى دعوى بالمسؤولية مهما كانت، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة 10

1 - أ - فى حالة وقوع ضرر ظاهر للامتعة، يتعين على المسافر ان يوجه احتجاجا مكتوبا الى الناقل أو الى وكيله .

1 - فإذا تعلق الامر بأمتعة الحجرة، فيوجه الاحتجاج قبل انزال الامتعة أو حين انزالها،

2 - وإذا تعلق الامر بأمتعة أخرى ، فيوجه الاحتجاج قبل تسليمها أو حين تسليمها .

ب - وفى حالة الفقدان أو الضرر غير الظاهر فينبغي أن توجه هذه الاحتجاجات خلال 15 يوما من النزول من السفينة أو التسليم أو من التاريخ الذى كان يجب ان يجرى فيه التسليم .

ج - اذا لم يتقيد المسافر بأحكام هذه المادة، اعتبر مستلما أمتعته بحالة سليمة، الا اذا ثبت العكس .

د - تعد الاحتجاجات المكتوبة عديمة الجدوى، اذا جرى فحص الامتعة حضوريا وقت استلامها .

2 - تتقدم بمرور سنتين، دعاوى تعويض الضرر الناجم عن فقدان الامتعة أو اصابتها بالضرر، وذلك من تاريخ النزول الى اليابسة، وفى حالة الفقدان التام للسفينة فمن التاريخ المقرر للنزول منها .

3 - يطبق قانون المحكمة المختصة على اوجه وقف وانقطاع مهل التقدم المنصوص عليها في هذه المادة، بيد انه لا يجوز فى اية حالة رفع دعوى خاضعة لهذه الاتفاقية بعد انقضاء مهلة 3 سنوات من يوم النزول من السفينة . وفى حالة الفقدان التام للسفينة، فمن التاريخ المقرر للنزول منها .

المادة 11

1 - اذا رفعت دعوى ضد مندوب الناقل بسبب الاضرار المذكورة فى هذه الاتفاقية، يجوز لهذا المندوب أن يتمسك بالاعفاء من المسؤولية وحدودها التى يمكن أن يثيرها الناقل ، بموجب هذه الاتفاقية وذلك اذا أثبت بانه كان يتصرف اثناء ممارسة مهامه .

2 - ان تمام مبلغ التعويض الذى يمكن فى هذه الحالة تحصيله من الناقل ومندوبيه، لا يمكن ان يتجاوز الحدود المذكورة .

3 - بيد انه لا يجوز للمندوب أن يتمسك بأحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، اذا ثبت أن الضرر حاصل بفعله أو إهماله سواء كان عن قصد منه فى احداث الضرر، او المجازفة مع التيقن من احتمال وقوع الضرر .

2 - بأن ينص في تشريعه الوطني، عندما يجعل هذه الاتفاقية سارية المفعول، على شكل وإبعاد الإعلانات المتضمنة أحكام هذه الاتفاقية والواجب إدراجها في عقد النقل، وذلك فيما يخص عقود النقل السبعة داخل حدوده الإقليمية لسفرة واحدة يكون فيها مرفأ الإبحار واقعا ضمن تلك الحدود الإقليمية.

المادة 17

كل خلاف يحصل بين الطرفين المتعاقدين ويتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين، إذا تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات. فإذا لم يتوصل الطرفان خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأحدهما رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، وذلك عن طريق إيداع عريضة طبقا للقانون الأساسي للمحكمة المذكورة.

المادة 18

1 - يجوز لكل طرف متعاقد حين توقيعها على هذه الاتفاقية أو مصادقتها عليها أو انضمامه إليها، أن يصرح بعدم ارتباطه بالمادة 17، عندئذ لا يرتبط الأطراف الآخرون المتعاقدون بهام المادة تجاه أي طرف متعاقد أبدي مثل هذا التحفظ.

2 - يجوز في كل وقت لأي طرف متعاقد أبدي التحفظ طبقا للفقرة السابقة، أن يرفع ذلك التحفظ بموجب تبليغ موجه لحكومة بلجيكا.

المادة 19

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري.

المادة 20

يصادق الأطراف المتعاقدون على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق المصادقة لدى حكومة بلجيكا.

المادة 21

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة بالمصادقة عليها.

2 - وبالنسبة لكل دولة موقعة بالمصادقة على هذه الاتفاقية عقب إيداع الوثيقة الخامسة، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة مصادقتها.

المادة 22

1 - يجوز للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الانضمام لهذه الاتفاقية وكذلك للدول الأعضاء في مؤسستها المتخصصة غير الممثلة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري.

2 - وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة بلجيكا.

3 - وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها، على أن لا يسري ذلك قبل تاريخ تطبيق الاتفاقية المحدد في المادة 21 الفقرة الأولى.

المادة 12

باستثناء ما نص عليه في الفقرة 6 من المادة 6 يعد باطلا وعديم المفعول كل اشتراط تعاقدي تم إبرامه قبل الحادث المولّد للتعاقب أو الضرر، ويرمى إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته تجاه المسافرين أو إلى تحديده بقل عن التعيين الوارد في هذه الاتفاقية، أو إلى قلب عبء الأثبات الذي يقع على الناقل، بيد أن بطلان هذه الاشتراطات، لا يترتب عليه إبطال عقد النقل الذي يبقى خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 13

1 - يجوز للطرفين أن يتفقا بكل حرية، قبل وقوع الحادث المسبب للتعاقب أو الضرر بأن يكون الطرف المدعى فقط مخيرا برفع دعوى التعويض:

أ - إما أمام المحكمة الواقعة في نطاق المقر المصادي للمؤسسة المدعى عليها أو في نطاق مقرها الرئيسي.

ب - وإما أمام المحكمة التابعة لمحطة المغادرة أو محطة الوصول المشتركة في العقد.

ج - وإما أمام محكمة الدولة التي يقع فيها محل إقامة المدعى أو مقره للإعتيادي، وذلك إذا كان للمدعى عليه مقر لنشاطاته في تلك الدولة أو كان هذا الأخير خاضعا لمحاكم هذه الدولة.

2 - كل اشتراط يرمي إلى تقييد حرية اختيار المسافرين بما يتعدى الحدود المسموح بها في الفقرة 1 يعد باطلا وعديم الأثر، بيد أن بطلان مثل هذا الاشتراط لا يؤدي إلى بطلان عقد النقل الذي يبقى خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية.

3 - يجوز للطرفين أن يتفقا بكل حرية، عقب الحادث المسبب للضرر، على تعيين الجهة القضائية أو المحكمة التحكيمية التي يرفع إليها النزاع.

المادة 14

تسري هذه الاتفاقية على عمليات النقل التجاري والتمتع من طرف الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنويين التابعين لقانون العام، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة 15

أن هذه الاتفاقية ليس من شأنها أن تمس أحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية السارية على المسؤولية المتعلقة بالأضرار الجوية.

المادة 16

يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيعها على هذه الاتفاقية بالمصادقة عليها أو الانضمام إليها، أن يدرج التحفظات التالية:

1 - عدم تطبيقه هذه الاتفاقية عندما يكون المسافر والناقل من رعايا هذا الطرف المتعاقد.

- 1 - التوقيعات والمصادقات ووثائق الانضمام التي تستلمها طبقا للمواد 19 و 20 و 22 ،
- 2 - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تطبيقا للمادة 21،
- 3 - التبليغات المتعلقة بالتطبيق الاقليمي للاتفاقية ، تنفيذها للمادتين 18 و 24 ،
- 4 - مذكرات الفسخ التي تستلمها طبقا للمادة 23 .

المادة 26

يجوز لكل متعاقد أن يطلب عند انقضاء مهلة الثلاث سنوات التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له ، انعقاد المؤتمر المكلف بالنظر في جميع الاقتراحات الرامية الى مراجعة هذه الاتفاقية .

وكل طرف متعاقد سام يرغب في استعمال هذا الحق ، يعلم الحكومة البلجيكية بذلك ، فتبادر هذه الاخيرة للدعوة الى المؤتمر خلال سنة أشهر ، فيما اذا وافق على ذلك ثلث الاطراف المتعاقدين .

واثباتا لما تقدم ، فقد وقعت هذا الاتفاقية من المفوضين الموقعين والذين وجدت تفويضاتهم موافقة للقانون .

وحرر في بروكسيل بتاريخ 27 مايو سنة 1967 باللغتين الفرنسية والانكليزية ، وكلا النصين صحيحين على السواء ، وذلك على نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة البلجيكية التي تسلم نسخا مصدقة عنها .

المادة 23

يجوز لكل طرف متعاقد فسخ هذه الاتفاقية في كل وقت وذلك عقب دخولها حيز التنفيذ بالنسبة له . بيد ان هذا الفسخ لا يسرى مفعوله الا بعد عام واحد من تاريخ استلام الفسخ من طرف الحكومة البلجيكية .

المادة 24

1 - يجوز لكل طرف متعاقد ، حين مصادقته على هذه الاتفاقية أو انضمامه اليها ، أو في أي وقت لاحق ، ان يبلغ كتابة الى حكومة بلجيكا ، اسما البلدان الخاضعة لسلطته أو البلدان التي يقوم على علاقتها الدولية والتي تسرى هذه الاتفاقية عليها .

فتسرى هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البلدان ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا التبليغ من طرف حكومة بلجيكا .

2 - كل طرف متعاقد موقع على التصريح المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، يمكنه في كل حين اخبار حكومة بلجيكا عن ايقاف تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك البلدان .

فيسرى هذا الفسخ بعد سنة واحدة من تاريخ استلام حكومة بلجيكا تبليغ الفسخ .

المادة 25

تبلغ الحكومة البلجيكية الدول الممثلة في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدبلوماسي للقانون البحري وكذلك الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ما يلي :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

يناير سنة 1973 يعين السيد عبد الجليل قلايحي مديرا للمصالح المالية .

مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير

وزارة الدولة

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد عبد الحميد شرفاء مديرا للدراسات برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المصالح المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد شعبان آيت عبد الرحيم كاتباً عاماً للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 انتهى مهام السيد سليمان حداد بصفته مديرا للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية قسنطينة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم بن موفق، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد شعيب بودغن اسطنبولي، المدير السابق للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية المدية ، مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد خالد بوقرة ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الواحات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد حموتن ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بومدين حمري ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد كحلل ، المدير السابق للمنشآت الأساسية والتجهيز لولاية الاصنام ، مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد خميس حيمر ، المدير

السابق للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس ، مديرا للمنشآت الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد عبد العزيز مشبك، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد تافت بوزيد، مدير التجارة والاسعار والتوزيع سابقا بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس ، مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد حسين زيزي ، مديرا للمياه بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد محمد مورا، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، رئيس دائرة خارج الاطار بوزارة الداخلية .

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 انتهى مهام السيد عبد المجيد بوضياف ، بوصفه رئيسا لدائرة المدية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1972 ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد زقار ، مديرا للمعهد التكنولوجي لزراعة البساتين بعين طاية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية صناعة السكر

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد أحمد كرون، كمدير عام لشركة تسيير وتنمية صناعات السكر .

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد أحمد كرون، مديرا عاما للشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية .

مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد صباغ، كمدير عام للشركة الوطنية لصناعات الزجاج .

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات الجلود والجلود المدبوغة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد الشريف عزي، مديرا عاما للشركة الوطنية للجلود والجلود المدبوغة .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد شعبان آيت عبد الرحيم بوصفه نائب مدير الموظفين والادوات بوزارة السياحة المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة و 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 و 19 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد كراس فضل الله سنوسي، بوصفه وكيل دولة مساعد لدى محكمة سيدي بلعباس وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد زور محمد ابراهيم، بوصفه قاضيا بمحكمة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 تعين الأنسة فاطمة مستيري، قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد نور الدين حسينات، قاضيا بمحكمة قسنطينة .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد عمرو العلوي، بوصفه نائب مدير الدراسات بمديرية الشؤون التقنية العامة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يعين السيد عمرو العلوي، نائب مدير التخطيط والتهيئة العامة .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر بورزاق نائب مدير العلاقات الخارجية والتكوين بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .